ولا تصدق علي الام فطريق ذلك علي من ورث الفضل
ان تقول مسيلة الانكار من ثمانية عولا و الاقرار من
ثمانية عشر تصحيحها و الجامعة اثنان و سبعون للام
ربعها ثمانية عشر و للزوج علي تقدير الانكار ثلاثة
اثمانها سبعة و عشرون يبقي سبعة و عشرون الاخت
تدعي منها ثمانية لانها تدعي تسع المال يبقي تسعة
عشر الاخ يدعي منها ستة عشر الباقي ثلاثة لا يدعيها
احد فهل يقر في يدها او في بيت المال او في يد الاخ
و الاخت بالسوية وجوه و ان صدق الزوج الاخت
فهو يدعي من التسعة عشر تسعة لسقوط العول
وهو الثمن و الاخ ستة عشر و مجموع سهامها خمسة
و عشرون و الفضل المقر به تسعة عشر فبينهما ان
فيها و الخارج ثلاثة اخماس و اربعة اخماس الخمس
فاضرب ذلك في حصة كل منهما من خمسة و عشرين
خرج نصيبه من تسعة عشر فاضرب المسيلة كلها
في خمسة و عشرين تكن الفا و ثمانمائة و من له شي من
اصل المسيلة اخذه مضروبا في خمسة و عشرين و من له
شي من خمسة و عشرين اخذه مضروبا في تسعة عشر
و اما عمل ذلك علي قول اهل العراق و طريقه
ان تصحح مسيلة الاقرار و تسقط منها سهام المنكر ثم
تعمل ذلك هو الباقي بعد اخراج حق المنكر
و تكمل و تعطي المنكر منه ما يستحقه و تقسم
الباقي علي مسيلة الانكار و تخرج منه ايضا حصة

الذي

الذي ينفعه الاقرار علي تقدير انكاره ايضا و ما بقي
يعطى المقر و المقر به ما يستحقه و تقف الباقي فعلى هذا
مسيلة الاقرار من ثمانية عشر تسقط منها سهام الام ثلاثة
الباقي خمسة عشر و يجب ان يكون للام الربع فيبقى ثلاثة
ارباع المال و هو الخمسة عشر فالمال اذا عشرون يدفع منها
للام الربع خمسة يبقى خمسة عشر و للزوج ثلاثة اثمانها
العشرين و لاثمانها فتقض بما في اثنين تصير اربعون
للام ربعها عشرة و للزوج ثلاثة اثمانها خمسة عشر
يبقي خمسة عشر الاخت تدعي منها اربعة لانه كان لها
قبل سهمان و للاخ ثمانية يبقي ثلاثة موقوفة
فان صدقها الزوج اخذها فلو كانت المسيلة عالت بزيادة
جد مسيلة الانكار هي الاكدرية و مسيلة الاقرار من
ثمانية عشر و الجامعة لها اربعة و خمسون فللام من فريضة
الانكار اثنا عشر و للجد ستة عشر و للزوج علي تقدير
الانكار ثمانية عشر يفضل ثمانية الاخت تدعي منها ثلاثة
فقط اعني ثلث السدس و يبقي خمسة بين الزوج و الاخ
الزوج يضرب بتسعة تمام النصف و الاخ بستة تتفق
بالاثلاث فترجع الي خمسة فللزوج ثلاثة و للاخ سهمان
فيصير مع الزوج احد و عشرون هذا قول مالك
و احمد رحمهما الله لانهم يقولون في الجد يقول زيد
رضي الله عنه و اما اهل العراق فان ابا يوسف و محمدا
رحمهما الله يقولان يقول زيد ايضا لكن يجمع سهام الزوج
و الاخت من مسيلة الانكار و هي ثلاثة عشر يقسم ذلك علي

قدر فرض كل منهما من اثنين
و الكسر بينهما على تحديج
النصف انتهى